

الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي

تقرير يُلقي الضوء على معاناة الأسيرات والمعتقلات في السجون الإسرائيلية





المحتويات

3	المقدمة:
3	الأسيرات الفلسطينيات ... ظروف اعتقاله سيئة، ومعاناة مستمرة
6	إحصاءات حول الأسيرات في سجون الاحتلال :
6	العنف ضد الأسيرات انتهاك للقانون الدولي:
8	الخاتمة:



المقدمة:

تتعرض المرأة الفلسطينية للاعتقال من قبل الاحتلال الإسرائيلي شأنها شأن سائر فئات وقطاعات المجتمع الفلسطيني، ويقع في سجون الاحتلال عشرات الأسيرات الفلسطينيات من مختلف القطاعات الاجتماعية والفئات العمرية.

وتتعرض المعتقلات والأسيرات الفلسطينيات لشتى صنوف التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والتي تبدأ منذ لحظة الاعتقال حتى الإفراج عنهن، ويُحرمن من حقوقهن الأساسية، ويعانين الأمرين داخل المعتقلات الإسرائيلية، كما يتعرضن لانتهاكات عديدة وخطيرة كإجراء عقابي تمارسه سلطات الاحتلال بحقهن، وخلال فترة الاعتقال، وفي ظروف قاسية وغير صحية، أنجبت بعض الأسيرات أطفالهن الذين بقوا إلى جانبهن حتى قضاء المحكومية، أو فصلوا بعد أن بلغوا عامين من العمر.

وللمرأة حقوق أساسية أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية، إلا أن الاحتلال لم يراع أي من تلك الحقوق في معاملته مع الأسيرة والمعتقلة الفلسطينية، والتي يتم التكيل بها واعتقالها في ظروف غير إنسانية أمام ناظر أطفالها، وممارسة التعذيب الوحشي بحقها، واحتجازها في ظروف صعبة وقاسية بشروط حياة غير آدمية لا تراعى فيها الخصوصية، وهذا العنف ضد الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات يمثل انتهاك صريح وواضح للقانون الدولي واتفاقياته.

من خلال هذا التقرير؛ مركز حماية لحقوق الإنسان، يُلقي الضوء على معاناة الأسيرات والمعتقلات في السجون الإسرائيلية، ويُبين موقف القانون الدولي من سياسة الاحتلال في إهانة المرأة المعتقلة وتعذيبها والمساس بشرفها وعفتها

الأسيرات الفلسطينيات ... ظروف اعتقاله سيئة، ومعاناة مستمرة

تُعاني الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال من ظروف اعتقاله سيئة للغاية، ويواجهن سياسة مشددة وممنهجة من العقاب، ويتعرضن للعديد من أشكال العذاب الجسدي والنفسي تبدأ من لحظة الاعتقال وتستمر طيلة فترة السجن، حيث يُحرمن من حقوقهن الأساسية، ويعانين من ظروف صحية سيئة، كما يتعرضن للتفتيش العاري كإجراء عقابي تمارسه سلطات الاحتلال بحقهن.

وتتعرض الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال لعمليات نقل مرهقة ومهينة بين أماكن اعتقالهن ومراكز التحقيق والمحاكم؛ حيث يتم إجبارهن على الجلوس على مقاعد غير مريحة لفترات طويلة قبل الوصول للمحكمة أو لمركز التحقيق؛ ويتعرضن في مراكز التحقيق والاعتقال لمعاملة قاسية ولأصناف مختلفة من التعذيب والضرب المبرح دون مراعاة لجنسهن واحتياجاتهن الخاصة.

ويتفنن المحققون الإسرائيليون في ابتكار الأساليب التي تسعى لإذلال الأسيرات، وقمعهن، والمساس بشرفهن وكرامتهن؛ حيث يمارسون سياسة التهديد بالاعتداء الجنسي على الأسيرة أثناء التحقيق معها؛ بهدف إسقاطها وإجبارها على الاستسلام، وكذلك يستخدم المحققون أسلوب الشبح للأسيرة لساعات طويلة، ومنعها من النوم



لفترات كبيرة، وكذلك منعها من تناول الطعام والشراب بهدف إضعافها والحصول على اعترافات منها، ناهيك عن ضرب المعتقلة بشكل همجي ووحشي أثناء استجوابها والتحقيق معها.

وفي هذا السياق تُفيد الأسيرة المحررة هناء شلبي (تم الإفراج عنها بتاريخ 2012/4/1) في إفادتها لمركز حماية " أنا تم اعتقالتي مرتين كانت المرة الأولى عام 2009 , أما المرة الثانية فكانت عام 2012, وفي المرة الأولى تم اعتقالتي الساعة 1 بالليل من بيتي. وقام جنود الاحتلال بضربي أمام أهلي وعاملوني بشكل حقير وغير إنساني. وتم تفتيشي بشكل عاري من قبل جنود الاحتلال, وأثناء نقلي للمعتقل كان الجندي الإسرائيلي يضربني على رأسي ويشتمني بألفاظ نابية, إضافة إلى تقيدي طيلة فترة نقلي للمعتقل, وأثناء نقلي جرحت يدي بسبب الضرب وتقييد اليد بصورة شديدة جدا"

وتضيف شلبي " أثناء التحقيق معي تم إجباري على نزع حجابي الشرعي، وكان جنود الاحتلال يتحرشوا بي لفظيا ويشتموني ويعرضوا أمني أفلام إباحية، إضافة لذلك فإنهم منعوني من النوم طيلة فترة التحقيق وتعرضت لشبح شديد جدا"

أما الأسيرة المحررة فاطمة الزق (تم الإفراج عنها بتاريخ 2009/10/2) تقول بإفادتها للمركز حول ظروف اعتقالها " أنا تم اعتقالتي بتاريخ 2007/5/20 من معبر إيرز، وبعد الاعتقال تم وضعي بغرفة ضيقة وقاموا بتسليط أشعة الليزر على رأسي، وبعد ذلك قاموا بتقيدي وأجبروني على نزع ملابسني الشرعية، وفتشوني بشكل مذل ومهين، وأثناء التحقيق معي تم تهديدي بألفاظ سيئة وبذيئة وكانوا يقوموا بالبصق على وجهي "

وكذلك تعاني الأسيرات من انتهاك جنود الاحتلال لخصوصيتهن وكرامتهن من خلال عمليات الاقتحامات المفاجئة التي يقوم بها جنود الاحتلال لأقسامهن وغرفهن دون أن يتمكن من أن يتحجبين قبل دخول جنود الاحتلال عليهن.

وفي هذا السياق تفيد الأسيرة المحررة وفاء البس (التي تم إطلاق سراحها في صفقة تبادل الأسرى عام 2011) في إفادتها لمركز حماية " كان جنود الاحتلال يقوموا باستخدام العصا الكهربائية أثناء التحقيق مع الأسيرات، وكذلك يقومون بإدخال الكلاب البوليسية لأماكن اعتقالهن بشكل مفاجئ، وكذلك يقوم جنود الاحتلال باقتحام أقسام النساء وتفتيشهن بالليل"

وتفيد الأسيرة المحررة سناء محمد الحافي (تم الإفراج عنها بتاريخ 2016-8-15) لمركز حماية " كان جنود الاحتلال يفتحوا باب الزنازنة أكثر من 15 مرة في الليلة الواحدة حتى لا نشعر بأي راحة ونبقى بقلق مستمر، إضافة إلى التفتيش العاري لأجسام الأسيرات " وتضيف الحافي في إفادتها أن إدارة مصلحة الجنود تراقب الأسيرات من خلال كاميرات المراقبة، وأنه يوجد في حمامات المعتقل كاميرا كانت تشعر الأسيرات بعدم الأمان.

وحسب إفادات حصل عليها مركز " حماية " من أسيرات محررات، أكد أن محققي مخابرات الداخلية الإسرائيلية «الشاباك» يقومون بالتحرش جنسيا بالأسيرات أثناء التحقيق معهن من أجل كسر معنوياتهن وإجبارهن على الاعتراف بالتهمة التي توجه إليهن من قبلهم.

ومن ناحية أخرى؛ تتعمد إدارة السجون إلى وضع السجناء الجنائيات الإسرائيليات في نفس أقسام الأسيرات الفلسطينيات، حيث يقمن بمضايقتهن بشكل مستمر وازعاجهن بالصراخ، وإطلاق الشتائم والألفاظ القذرة.



وتعاني الأسيرات من الإجراءات التي تُفرض عليهن خلال زيارة ذويهن، حيث تستخدم سلطات الاحتلال حجج واهية لمنع الزيارات، وهذا يُدخل الأسيرات في ضغوطات شديدة؛ خاصة حرمان الفتاة من رؤية أمها وزوجها وأولادها، وفي حال تم الموافقة على الزيارة فإنها تُجرى من خلف جدار زجاجي بلاستيكي محاط بالأسلاك الشائكة، وتتم وفق رغبة إدارة مصلحة السجون التي غالبًا ما تقوم بإلغائها بشكل مفاجئ.

وهذا ما حدث مع عائلة الأسيرة سناء محمد الحافي (أبو كويك) والتي اعتقلت بتاريخ 26-5-2015 وأُفرج عنها بتاريخ 2016/8/15، حيث يقول زوجها السيد بسام محمد الحافي في إفادته للمركز " ذهبت زوجتي للضفة الغربية بهدف زيارة أهلها، وأثناء عودتها إلى غزة تم اعتقالها عند حاجز بيت حانون وتوجيه تهمة لها أنها تقوم بنقل الأموال لجهات معادية، مع العلم أن زوجتي غير مرتبطة بأي حزب ولا تتعامل مع أي مؤسسة، وطلبنا أكثر من مرة زيارة سناء إلا أن دولة الاحتلال ترفض السماح لي ولأبنائي بزيارتها".

والجدير بالذكر أن إدارة مصلحة السجون تمارس بشكل ممنهج سياسة الإهمال الطبي بحق الأسيرات الفلسطينيات، فحسب إفادات من أسيرات محررات لمركز " حماية" تبين أن الأوضاع الصحية غاية في الصعوبة داخل السجون؛ حيث تعاني بعض الأسيرات من أمراض مزمنة ولا تُوفّر لهن العناية الطبية اللازمة مما يفاقم الأمراض لديهن، وكلما طالقت فترة السجن تتحول الأمراض إلى أمراض مزمنة وخطيرة.

ومن الأساليب الموجهة والمؤلمة التي تتبعها مصلحة السجون وتزيد من معاناة بعض الأسيرات " الولادة داخل المعتقل"، حيث تُشير إفادة بعض الأسيرات أنها لا تتم بشكل طبيعي ولا يتوفر بها الحد الأدنى من الرعاية الصحية اللازمة؛ وتتم تحت حراسة عسكرية وأمنية مشددة وتكون الأسيرة مكبلية الأيدي والأرجل بالأصفاد المعدنية، ولا يتم إزالة هذه القيود إلا أثناء العملية فقط ومن ثم يعاد تكييلها بالسلاسل الحديدية، كما لا يُسمح لأحد من أقارب الأسيرة بالحضور للمستشفى أثناء الولادة.

وتفيد الأسيرة المحررة فاطمة الزق للمركز " عرفت وأنا بالمعتقل أنني حامل، وعندما علم جنود الاحتلال بذلك حاولوا إجهاضي عن طريق حبوب يأتيني بها أحد الجنود ويكون مرتدي ملابس طبيب وكان يقول لي تناولي هذا الدواء وعندما أسأله ما هذا يقول إنه مهدئ نفسي ولكنني كنت دائما ارفض تناوله واضافة لذلك كانوا يحاولوا إجهاضي عن طريق ضربتي ووضع الكهرباء على جسدي، وفي أحد المرات اعتدوا علي وشبحوني مما ادى الى حصول نزيف معي استمر لمدة 7 ايام ورفضوا علاجي وكان ذلك بهدف قتل الجنين "

وحول عملية الولادة والصعوبات التي لاقتها تضيف الزق " تمت عملية ولادتي وأنا مقيدة من رجلي ويدي، وكان جنود الاحتلال يقفوا على باب غرفة الولادة، وكنت اخاف ان يدخلوا على الغرفة بشكل مفاجئ، وكانت الطبيبة الاسرائيلية تشتممني أثناء الولادة، وتركتني أنزف لمدة 4 ساعات وتقول لي إرهابية بداها تلد ارهابي "

وتستخدم كذلك دولة الاحتلال أسلوب إبعاد الأسيرات عن منطقة سكنهم بعد انتهاء فترة اعتقالهم مما يسبب لهم مشاكل نفسية شديدة جدا، وهذا ما حصل مع الأسيرة المحررة سناء الحافي التي تقول في إفادتها " بعد إضرابي عن الطعام في تاريخ 2012/2/16 بسبب اعتقالني إداريا وتفنيشي بشكل عاري، قررت مصلحة السجون الإفراج عني بشرط إبعادي من الضفة الغربية إلى قطاع غزة لمدة 3 سنوات، ولكنني حتى اليوم لم اعود الى منطقة سكني بسبب رفض الاحتلال لعودتي رغم انتهاء مدة الإبعاد "



إحصاءات حول الأسيرات في سجون الاحتلال 1 :

تفيد الإحصاءات الرسمية أن الاحتلال الإسرائيلي اعتقل منذ عام 1967 أكثر من 15.000 مواطنة فلسطينية، حيث لم تميز هذه الاعتقالات بين كبيرة في السن أو صغيرة قاصرة، وكانت الاعتقالات كثيراً ما تستهدف أمهات فلسطينيات قاضين فترات طويلة في السجون بعيداً عن عائلاتهم وأبنائهن.

ولقد كانت الأسيرة "فاطمة البرجاوي" أول فلسطينية تدخل الأسر؛ حيث تم اعتقالها في تشرين الثاني عام 1967، وحكم عليها بالسجن مدى الحياة، لكنها لم تمض في الأسر سوى عشر سنوات، وتم إطلاق سراحها في الحادي عشر من نوفمبر عام 1977، ثم توالى عمليات اعتقال الفلسطينيات في سجون الاحتلال في محاولة لكسر إرادتهن، وردع غيرهن عن ممارسة دورهن في مقاومة المحتل، ولقد شهدت الأعوام من 1968، وحتى 1975 أكبر حملة اعتقال للنساء الفلسطينيات، وشكلت سنوات قاسية جداً في تاريخ الحركة النسائية في سجون الاحتلال.

وخلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م، شن الاحتلال الإسرائيلي أكبر عملية اعتقال بحق النساء الفلسطينيات؛ حيث وصل عدد حالات الاعتقال في صفوف النساء إلى 3000 أسيرة فلسطينية؛ وخلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت عام 2000م، وصل عدد حالات الاعتقال بحق النساء الفلسطينيات إلى ما يقارب 900 امرأة.

وتشير الإحصاءات أن حدة الاعتقالات التي تستهدف المرأة الفلسطينية قد تراجعت منذ عام 2009 وحتى مطلع عام 2012، ولكنها سرعان ما تصاعدت مع بداية انتفاضة القدس التي انطلقت خلال عام 2015، وحسب إحصاءات ومتابعات مركز حماية لحقوق الإنسان فإن قوات الاحتلال اعتقلت منذ بداية انتفاضة القدس ما يزيد عن 236 فلسطينية، ما دفع بمصلحة السجون الإسرائيلية إلى افتتاح سجن الدامون لاستيعاب الأسيرات، إلى جانب سجن الشارون.

وحسب إحصاءات حديثة تم نشرها؛ فإن عدد الأسيرات رهن الاعتقال في سجون الاحتلال الإسرائيلي، قد بلغ 63 أسيرة، وتفيد الإحصاءات أن 12 أسيرة قاصرة يقبعن في السجون اعمارهن 12-16 عاماً.

العنف ضد الأسيرات انتهاك للقانون الدولي:

وفق أحكام القانون الدولي فإن دولة الاحتلال ملزمة باحترام كرامة وشرف الأسيرات، ومعاملتهم بشكل لائق، ولا يجوز لها اتخاذ الإجراءات التي تؤثر على حقوق الإنسان، حيث تنص المادة 12 من التوصيات العامة رقم 28 الخاصة بلجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على: "الدول تمارس ولاية إقليمية في المقام الأول، رغم أن ذلك رهن بالقانون الدولي، إلا أن التزامات الدول الأطراف تنطبق من دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين سواء بسواء، بما يشمل اللاجئين وملتمسي اللجوء والعمال المهاجرين وعديمي الجنسية الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لرقابتها الفعلية حتى وإن لم يكونوا داخل أراضيها، فالدول الأطراف مسؤولة عن كل ما تتخذه من إجراءات تؤثر على حقوق الإنسان، بصرف النظر عما إذا كان المتضررون على أراضيها أم خارجها".

¹ تم الاعتماد على الإحصائيات الرسمية الواردة من هيئة شؤون الأسرى، ومؤسسات أخرى معنية بشؤون الأسرى



وفي التوصيات العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، تؤكد اللجنة على ما ذكر سابقاً: "تكرر اللجنة توصيتها العامة رقم 28 ومفادها أن التزامات الدول الأطراف تُطبق أيضاً خارج حدودها الإقليمية على الأشخاص الخاضعين لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا موجودين داخل أراضيها، وأن الدول الأطراف مسؤولة عن كل ما تتخذه من إجراءات تؤثر على حقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان الأشخاص المتضررون موجودين داخل حدودها الإقليمية أم خارجها.

وتمارس دولة الاحتلال العنف ضد الأسيرات الفلسطينيات من خلال العديد من الوسائل التي يجرمها ويحظرها القانون الدولي، حيث تستخدم دولة الاحتلال العنف في عمليات نقل الأسيرات بين أماكن اعتقالهن ومراكز التحقيق والمحاكم، وهذا ما حظرته القاعدة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على " يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له ".

وفيما يتعلق باحترام كرامة الأسيرات والحفاظ على شرفهن فقد نصت المادة 1 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء-قرار الجمعية العامة 111/45 على ما يلي " يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر "

وكذلك تنتهك دولة الاحتلال أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بضم الأسيرات الفلسطينيات مع الأسيرات الإسرائيليات الجنائيات وهذا ما حظرته القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على " توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم "

ولقد كفلت قواعد القانون الدولي للمعتقلات الحق في زيارة ذويهن وأطفالهن لهن بشكل دائم حيث نصت القاعدة 37 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء "

وفيما يتعلق بضرورة توفير الرعاية الصحية للمعتقلات، فقد نصت المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن " يخضع الأسرى والمعتقلون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم، وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل ... "

والجدير ذكره أن قواعد القانون الدولي نظمت مسألة ولادة المعتقلة، إلا أن دولة الاحتلال لا تلتزم بذلك، فقد نصت القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي " 1- في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده 2- حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم. "

ويمكننا القول بعد استعراض المواد القانونية السابقة التي كفلت مجموعة من الحقوق للمعتقلات الفلسطينيات، إن ظروف الاعتقال التي تعيشها المعتقلات في سجون الاحتلال الإسرائيلي لا تعبر عن أدنى احترام من قبل مصلحة



السجون الإسرائيلية لحقوق الإنسان، ولا تعكس أدنى التزام بالقانون الدولي الإنساني؛ بل تشكل انتهاكا صارخا لما تضمنته احكامه من تأكيدات على ضرورة توفير ظروف اعتقال لائقة ورعاية صحية مناسبة للمعتقلات.

الخاتمة:

يتضح مما ورد من وقائع ومعطيات في هذا التقرير؛ أن هناك سياسة إسرائيلية منتظمة تهدف إلى النيل من صمود المعتقلات وإذلالهن، ومن المؤكد أن هذه السياسة تُمثل خرقا واضحا لمعايير حقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا يقتضي من المؤسسات الدولية والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، العمل على إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، وبناء عليه فإن "مركز حماية لحقوق الإنسان" يؤكد على ما يلي:

- 1- يؤكد حماية أن الاحتلال مستمر في انتهاك حقوق المعتقلات الفلسطينيات في مراكز التوقيف والتحقيق والسجون، وفي الحواجز ونقاط التفتيش، وتطال الانتهاكات كافة فئات المرأة من طالبات وأمهات وقاصرات وغيرها.
- 2- ندعو الأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية، والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، للضغط على دولة الاحتلال لاحترام أحكام القانون الدولي والالتزام بها.
- 3- ندعو كافة دعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق المرأة الى ضرورة إنهاء معاناة الأسيرات الموجودات في سجون الاحتلال، والعمل على فضح هذه الممارسات التي تتم بحق المرأة الفلسطينية، ووقف الاعتداء النفسي والجسدي الذي يمارسه جنود الاحتلال خلال اعتقال النساء الفلسطينيات، وقف سياسة التفتيش العاري التي يتعرضن لهن.
- 4- نطالب السلطة الفلسطينية بالإسراع بتقديم شكوى ضد سلطات الاحتلال أمام المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن معاناة المعتقلات الفلسطينيات.